

Distr.: General
8 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون
التجاري الدولي

نبذة الأونسيترال عن السوابق القضائية المستندة إلى اتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع الدولي للبضائع*

المادة ١٨

(١) أيّ بيان يقدّمه الموجب له أو أي سلوك آخر من جانبه يدلّ على الموافقة على الإيجاب يعتبر قبولاً. ولا يشكّل السكوت أو السكون في حدّ ذاته قبولاً.

(٢) يصبح قبول الإيجاب نافذاً لحظة وصول الدليل على الموافقة إلى الموجب. ولا يعتبر القبول نافذاً إذا لم يصل إلى الموجب الدليل على الموافقة خلال المدّة التي حدّدها، أو خلال مدّة معقولة إذا لم يكن هناك وقت محدّد، مع إيلاء الاعتبار الواجب إلى الظروف العمليّة، بما في ذلك سرعة وسائل الاتصال التي استخدمها الموجب. ويلزم قبول الإيجاب الشفويّ في الحال ما لم تدلّ الظروف على خلاف ذلك.

* أعدت هذه النبذة باستخدام النص الكامل للقرارات المستشهد بها في خلاصات السوابق القضائية المستندة إلى نصوص الأونسيترال (كلاوت) والاشارات الأخرى الواردة في الحواشي. والقصد من الخلاصات هو أن تستخدم فقط كملخصات للقرارات التي تركز عليها، وقد لا تعكس جميع النقاط المشار إليها في النبذة. ويوصى القراء بالرجوع إلى النص الكامل لقرارات المحاكم وهيئات التحكيم المذكورة بدلا من الاعتماد فقط على خلاصات كلاوت.

(٣) أما إذا جاز للموجب له، بحكم الإيجاب نتيجة للممارسات التي حدّدها الطرفان فيما بينهما أو للعرف السائد، أن يبيّن موافقته بالقيام بعمل ما، مثل إرسال البضائع أو دفع الثمن، بدون إشعار الموجب، يعتبر القبول نافذاً لحظة القيام بذلك العمل، شريطة أن يتمّ القيام به خلال المدّة المشار إليها في الفقرة السابقة.

١ - المادة ١٨ هي الأولى من خمس موادّ تتناول قبول الإيجاب. الفقرة (١) من المادة ١٨ تعالج ما الذي يكون قبولاً لإيجاب ما، في حين أنّ الفقرتين (٢) و(٣) تحدّدان متى يعتبر القبول نافذاً. وتقيّد المادة ١٩ المادة ١٨ بتقديم القواعد التي تحدّد متى يدخل القبول الظاهر تعديلات كثيرة على الإيجاب بحيث يعتبر الردّ إيجاباً مضاداً.

٢ - طبّقت القرارات المادة ١٨ لا على الإيجابيات بإبرام العقد فحسب وإنما أيضاً على قبول الإيجابيات المضادة، واقتراحات تعديل العقد، واقتراحات إنهاء العقد. كما طبّقت أحكام المادة ١٨ على قضايا لا تشملها اتفاقية البيع.

دليل الموافقة على الإيجاب

٣ - يقبل الموجب له الإيجاب ببيان أو أي سلوك آخر من جانبه يدلّ على الموافقة. ومعرفة ما إذا كان البيان أو السلوك يدلّ على الموافقة تخضع إلى تفسير يتماشى مع قواعد

- 1 قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥] (تسليم ٢٧٠٠ زوج من الأحذية رداً على طلب ٣٤٠٠ زوج شكّل إيجاباً مضاداً قبله المشتري عندما تسلّم الشحنة).
- 2 قضية كلاوت رقم ٢٥١ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨] (لا قبول في المراسلات المتعلقة بالتعديل) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٣٤٧ [المحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/يوليو ١٩٩٨] (اقتراح غير مقبول بإجراء تعديل في رسالة تأكيد تجارية) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٦] (اقتراح بالتعديل غير مقبول بسكوت المرسل إليه)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٣ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥] (اقتراح غير مقبول بتعديل وقت التسليم) (انظر النصّ الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (اقتراح غير مقبول بإجراء تعديل في رسالة التأكيد).
- 3 قضية كلاوت رقم ١٢٠ [المحكمة العليا لمنطقة Köln ألمانيا ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤] (قبول الاقتراح بإنهاء العقد)؛ قرار التحكيم CIETEC رقم ٧٥، الصين، ١ نيسان/أبريل ١٩٩٣، يونيلكس (قبول الاقتراح بإنهاء).
- 4 قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الفيدرالية، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (تطبيق المادة ١٨ لتحديد ما إذا كان شرط حقّ الاحتباس مقبولاً).

الفقرتين (١) و(٢) من المادة ٨. وتؤخذ في الحسبان كل الظروف، بما في ذلك المفاوضات قبل إبرام العقد ومسار تنفيذه بعد إبرامه تماشياً مع الفقرة ٣ من المادة ٨. وإذا لم يعثر على بيان أو سلوك يدل على الموافقة على إيجاب ما فلا يعتبر أن هناك عقداً بموجب الجزء الثاني.^٧

٤ - لا يحقّ قبول الإيجاب إلا لمن وُجّه إليه اقتراح بإبرام العقد.^٨

٥ - تحدّد الفقرة ١٩ إذا ما كان ردّ الموجب له الذي يدل على الموافقة على الإيجاب لكنّه يدخل تعديلات عليه يعتبر قبولاً أو إيجاباً مضاداً.^٩ وتحدّد المادة ١٨ بعد ذلك إذا ما كان الإيجاب المضادّ مقبولاً.^{١٠}

٦ - يمكن أن يكون الدليل على الموافقة بياناً شفويّاً أو مكتوباً^{١١} أو من خلال السلوك.^{١٢} ويشمل السلوك الذي يعتبر دليلاً على الموافقة: قبول المشتري للبضائع^{١٣}؛ استلام طرف ثالث

5 المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، يونيلكس (تفسير إرسال إشعار تعهديّ بأنّه لا يعتبر قبولاً).

6 انظر أيضاً لجنة حماية التجارة الخارجيّة المكسيكيّة، المكسيك، ٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس (رسالة مزعومة من البائع ردّاً على إيجاب، وخطاب ائتمان يسمّيه المستفيد، وسلوك لاحق من قبل الطرفين يثبت إبرام العقد)؛ قضية كلاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (أنشأ مسار التعامل واجب الاستجابة إلى الإيجاب).

7 قضية كلاوت رقم ١٧٣ [Fovárosi Biróság، هنغاريا، ١٧ حزيران/يونيو ١٩٩٧] (لا اتفاق واضح يمدّد عقد التوزيع)؛ قضية كلاوت رقم ١٣٥ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣١ آذار/مارس ١٩٩٥] (لم تتوصّل المراسلات إلى اتفائيّة بشأن نوعيّة الزجاج المطلوب).

8 قضية كلاوت رقم ٢٣٩ [المحكمة العليا، النمسا، ١٨ حزيران/يونيو ١٩٩٧] (التأجيل لتحديد إذا ما كان الإيجاب قدّم إلى وكيل تجاريّ).

9 قضية كلاوت رقم ٢٤٢ [محكمة الاستئناف العليا، فرنسا، ١٦ تموز/يوليو ١٩٩٨] (الردّ بشرط قضائيّ مختلف يشكّل تعديلاً مادياً بموجب المادة ١٩ ولذلك يعتبر إيجاباً مضاداً)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (الردّ مع الإشارة إلى باكون (لحم خنزير مملح) "غير مغلف" يعتبر إيجاباً مضاداً بموجب المادة ١٩ لا قبولاً بموجب المادة ١٨).

10 قضية كلاوت رقم ٢٣٢ [المحكمة العليا لمنطقة ميونيخ، ألمانيا، ١١ آذار/مارس ١٩٩٨] (المشتري، بتنفيذه العقد، قبل شروط البائع القياسية التي عدّلت إيجاب المشتري) (انظر النصّ الكامل لقرار)؛ قضية كلاوت رقم ٢٢٧ [المحكمة العليا لمنطقة Hamm، ألمانيا، ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢] (قبل المشتري الإيجاب المضادّ عندما لم يعترض ردّه على الإيجاب المضادّ).

11 قضية كلاوت رقم ٣٩٥ [المحكمة العليا، إسبانيا، ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠] (قبول غير مشروط مرسل بالفاكس)؛ قضية كلاوت رقم ٣٠٨ [المحكمة الفيدراليّة، أستراليا، ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٥] (فسّر البيان في رسالة الموجب له بمثابة قبول) (انظر النصّ الكامل للقرار).

للبيّاع^٤؛ إصدار خطاب اعتماد^٥؛ توقيع الفواتير التي ترسل إلى مؤسّسات ماليّة مع الطلب إليها أن تمّول الشراء^٦؛ إرسال خطاب مرجعيّ إلى هيئة إداريّة^٧.

السكوت أو السكون بمثابة موافقة على الإيجاب

٧- في غياب أي إثبات آخر يدلّ على الموافقة على الإيجاب، لا يبلغ سكوت الموجب له أو سكونه عند تسلّمه حدّ القبول به^٨. وبحكم المادة ٩(١)، يعتبر الطرفان ملزمين بالممارسات التي حدّدها الطرفان فيما بينهما ويجوز أن تدلّ هذه الممارسات على الموافقة على الإيجاب على الرغم سكوت المرسل إليه أو سكونه^٩. ويكون الطرفان ملزمين أيضاً بالعادات الدارجة كما تنصّ على ذلك الفقرتان (١) و(٢) من المادة ٩ ويمكن أن تجعل هذه

- 12 المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، يونيلكس (إرسال فاكس وإشعار تعهّديّ يمكن أن يكون عملاً يدلّ على القبول لكنّ تفسير الوثائق بين عدم وجود مثل هذا القبول)؛ قضية كالات رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥] (تسليم البائع أحذية أقلّ مما طُلب اعتُبر إيجاباً مضاداً قبل به المشتري بتسلّم الشحنة).
- 13 قضية كالات رقم ٢٩٢ [المحكمة العليا لمنطقة Saarbrücken، ألمانيا، ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣] (دلّ قبول المشتري البضائع على موافقته على الإيجاب، بما في ذلك الشروط القياسية الواردة في رسالة التأكيد) (انظر النصّ الكامل للقرار).
- 14 قضية كالات رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٦] (تسلّم طرف ثالث عن طرف ثالث اعتُبر عمل قبول لزيادة كميّة البضائع التي أرسلها البائع) (انظر النصّ الكامل للقرار).
- 15 قضية كالات رقم ٤١٧ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة إيلينوي الشماليّة، الولايات المتحدة، ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩] (ذكر الدفاع سبب الدعوى بزعم وقائع تبيّن أن الطرفين أبرما عقد البيع).
- 16 Cámara Nacional de Apelaciones en lo Comercial، الأرجنتين، ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، يونيلكس.
- 17 [Federal] Southern District Court of New York، الولايات المتحدة الأمريكيّة، ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، *Federal Supplement (2nd Series) 201, 236 ff.*
- 18 قضية كالات رقم ٣٠٩ [Østre Landsret، الدانمرك، ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٨] (لا تعاملات سابقة بين الطرفين)؛ قضية كالات رقم ٢٢٤ محكمة النقض، فرنسا، ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨] (قرّرت محكمة النقض، دون ذكر اتفاقية البيع، أنّ محكمة الاستئناف لم تتجاهل الحكم بأنّ السكوت لا يبلغ حدّ القبول)؛ قضية كالات رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكانتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٦] (لا قبول عند سكوت المرسل إليه وعدم وجود إثبات على الموافقة).
- 19 قضية كالات رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (في صفحات سابقة شحن البائع للمشتري دون إشعاره بذلك)؛ قضية كالات رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الفيدراليّة، مقاطعة نيويورك الجنوبيّة، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢] (أنشأ مسار التعامل واجب الاستجابة إلى الإيجاب).

العادات الدارجة الإيجاب نافذاً على الرغم من سكوت المرسل إليه أو سكونه^{٢٠}. وقد ذكرت إحدى المحاكم أنّ سبيل التعامل بين الطرفين يوجب على أحد الطرفين الاعتراض دون تأخير على الإيجاب وأن تأخر ذلك الطرف في الاعتراض عليه يشكّل قبولاً له^{٢١}. وفسّر عدم مباشرة المشتري أي طلب تعويضيّ بموجب الاتفاقية ردّاً على اقتراح البائع بأن يفحص المشتري البضائع المسلمة ويعيد بيعها بأنّه قبول لإيجاب بإهاء العقد^{٢٢}.

النفاز - المدة المحددة للقبول

٨- تنصّ الفقرة (٢) من المادة ١٨ على أنّ القبول يصبح نافذاً لحظة وصوله إلى الموجب إذا وصل خلال المدة المحددة للقبول، إلا في الظروف التي توضحها الفقرة (٣). و"يصل" القبول إلى الموجب عندما يتمّ الوفاء بالمادة ٢٤. وبموجب المادة ٢٣ يبرم العقد عندما يصبح القبول نافذاً^{٢٣}.

٩- مع ذلك، لكي يصبح القبول نافذاً يجب أن يصل إلى الموجب خلال المدة المحددة في الفقرة (٢) من المادة ١٨ كما عدّلت في المادة ٢١ الخاصة بالقبول المتأخر. وتنصّ المادة ٢٠ على قواعد التفسير التي تحدّد المدة. ولا يمكن قبول الإيجاب بعد انقضاء المدة المحددة ما لم يبلغ الموجب الموجب له دون تأخير بأنّ القبول نافذاً^{٢٤}.

20 Gerechtshof's Hertogenbosch، هولندا، ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٦، يونيلكس؛ قضية كالاوت رقم ٣٤٧ [الحكمة العليا لمنطقة Dresden، ألمانيا، ٩ تموز/يوليو ١٩٩٨] (المشتري الذي أرسل خطاب تأكيد تجاريّ لم يحدّد وجود عادة دارجة دولية يشكّل السكوت فيها موافقة). انظر أيضاً، Opinion of Advocate General Tesauro, EC Reports, 1997, I-911 ff. (رسالة التأكيد التجارية نافذة على الرغم من سكوت المستلم إذا حدّدت الأعراف الدولية).

21 قضية كالاوت رقم ٢٣ [محكمة المقاطعة الفيدرالية، مقاطعة نيويورك الجنوبية، الولايات المتحدة، ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢]. انظر أيضاً قضية كالاوت رقم ٣١٣ [محكمة استئناف Grenoble، فرنسا، ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩] (البائع الذي لديه عينات صناعية وموادّ أصلية في حوزته كان ينبغي أن يسأل المشتري عن عدم تقديم طلب شراء).

22 قضية كالاوت رقم ١٢٠ [الحكمة العليا لمنطقة Köln، ألمانيا، ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٤].

23 قضية كالاوت رقم ٢٠٣ [محكمة استئناف باريس، فرنسا، ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥] (أبرم العقد قبل استلام رسالة التأكيد لذا لم تشر الرسالة إلى أي قبول للشروط القياسية).

24 قرار تحكيم غرفة التجارة الدولية رقم ٧٨٤٤، ١٩٩٤، The ICC International Court of Arbitration Bulletin (Nov. 1995) 72-73.

النفاذ بالقيام بعمل ما

١٠ - يعتبر القبول نافذاً لحظة قيام الموجب له بعمل عندما يجوز له أن يبين موافقته على الإيجاب بالقيام بعمل ما بحكم الإيجاب أو نتيجة للممارسات التي حددها الطرفان فيما بينهما أو للعادة الدارجة. وقد أشارت عدّة قرارات إلى الفقرة (٣) بدلاً من الفقرة (١) لاقتراح أن العقد يمكن أن يبرم بقيام الموجب له بعمل ما^{٢٥}.

25 قضية كلاوت رقم ٤١٦ [محكمة مقاطعة [ولاية] منيسوتا، الولايات المتحدة، ٩ آذار/مارس ١٩٩٩] (إذا كانت الاتفاقية مطبقة، يكون الطرف قد قبل بالتنفيذ بموجب المادة ١٨(٣) (انظر النص الكامل للقرار)؛ قضية كلاوت رقم ١٩٣ [المحكمة التجارية لكاتون زوريخ، سويسرا، ١٠ تموز/يوليو ١٩٩٦] (تسلّم الطرف الثالث عدداً من البضائع أكبر مما تمّ التعاقد عليه يشكل قبولاً بموجب المادة ١٨(٣)، لكن ليس قبولاً لاقتراح البائع تعديل السعر)؛ قضية كلاوت رقم ٢٩١ [المحكمة العليا لمنطقة فرانكفورت، ألمانيا، ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٥] (تسليم البضائع يعدّ قبولاً بموجب المادة ١٨(٣) لكن نظراً لأنّ الكمية اختلفت عما ورد في الطلب يعتبر القبول إيجاباً مضاداً بموجب المادة ١٩).